مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار لحنصر يساره وابي داود رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وان خبر المصنف الاتي عن جابر وفيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتم في يمينه وفيه متروك وخبر البزار كان يختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وتبعا قال التختم باليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف قال عمر يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر التيمن بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروي خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون اللام **اخاله** بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغة قيل وهي الافصح متكلم يحال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قايل ذلك هو الصلت

الحاقال

الحاقال الخ من اجل هذا حتى هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختم صلى الله عليه وسلم في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه** فجعله كذلك هو الافضل اقتداء صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا وفيما مر **ونهى ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله والا اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به الملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وامره صلى الله عليه وسلم بحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ **مقيقب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتية ثقافي فتحتية فموحدة وهو مولى سعيد ابن ابي العاص وقيل حليف لال سعيد ابن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الهجرتين الحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان على خاتمه صلى الله عليه وسلم ووكاه ابو بكر وعثمان بيت المال **يختمان في يسارها** اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه صدر الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث بموافقته لان تلك اكثر واشهر **لا يصح ايضا** اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى **المحاربي** بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من العرب

Copyright © King Saud University